التقرير الثامن عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)

مقدمة

1- تُقدم المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) التقرير الثامن عشر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن) عملاً بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005. ويوجز هذا التقرير الأنشطة القضائية المتخذة منذ التقرير الأخير إلى مجلس الأمن في 5 حزيران/يونيو 2013 والأنشطة الحالية لمكتب المدعي العام؛ بما في ذلك نتائج رصد الجرائم، والتعاون الذي تلقّاه أو لم يحصل عليه من جانب جمهورية السودان وجهات أخرى.

2- في قراره 1593، قرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فقرر متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الوضع السائد في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتُمارس المحكمة اختصاصها بشأن الوضع في دارفور وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي عملاً بقرار مجلس الأمن 1593.

3- وفي 30 تموز/يوليه 2013، اعتمد مجلس الأمن قراره 2113 (2013) "معرباً عن قلقه العميق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء دارفور في الأشهر الأخيرة، بما يشمل خاصةً التصاعد في الاقتتال بين القبائل، إزاء المواجهات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة، معرباً عن بالغ قلقه لأن هذه الصدامات ... لا تزال تُهدد المدنيين، ولأن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام لا تزال تُعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء [...]".

4- ويُعرب القرار أيضاً "عن بالغ القلق إزاء العوائق التي تقوم أمام تنفيذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) لولايتها؛ بما في ذلك القيود على التنقل والوصول [...]، وإزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح للسكان في هذه السنة والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدات الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو مليوني نازح ولاجئ مشردين. ويُعرب القرار كذلك عن القلق العميق

إزاء الظروف المتدهورة للنازحينً في دارفور وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة والشاديين الذين فروا من دارفور، وإزاء حالة اللاجئين والنازحينً غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عُرضة للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدات الإنسانية [...]".

5- وأخيراً، أكد القرار "إدانة مجلس الأمن لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في دارفور والتي لها صلة بدارفور، داعياً جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مشدداً على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ويحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الشأن".

6- ويمكن لمكتب المدعي العام ("المكتب") أن يعكس فقط اهتماماته المشتركة في ما يخص الوضع الراهن في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بالإفلات المستمر من العقاب على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمنعكس في الفشل في إلقاء القبض على الأفراد الأربعة الخاضعين لأوامر القبض الخمسة المنفصلة الصادرة بحقهم عن المحكمة الجنائية الدولية، وهؤلاء هم السادة: عمر البشير، وعبد الرحيم حسين، وأحمد هارون، وعلي كوشيب. وفي حين أصبحت تحركات الأشخاص الأربعة مُقيدة إلى حد ما؛ بما في ذلك عدم قدرة السيد البشير على حضور دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2013، سافر كل من السيدين البشير وحسين خارج السودان، بما في ذلك في حالة السيد حسين سفره إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكلاهما دولتان طرفان في نظام روما الأساسي.

7- وفي بيان يُعزى إلى منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في السودان، السيد علي الزعتري، صدر بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني الذي يوافق 19 آب/أغسطس من كل عام، قُدرَتْ التكلفة التي تكبدتها الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الإنسانية في محاولة لإدارة هذه الأزمة المفتعلة عن قصد بما هو "أكثر من عشرة مليارات ونصف المليار دولار ... على مدى العقد الماضي"[1]. وبعبارة أُخرى، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، قُتل 47 شخصاً من عمال المساعدة في دارفور منذ عام 2003، بينما أُصيب 139 شخصاً واختُطف 71 آخرون. ومنذ عام 2007، لقي 51 شخصاً من قوات حفظ السلام العاملة ضمن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) مصرعهم؛ إذ قُتل 13 منهم في العام الماضي وحده. كما قال السيد الزعتري مؤخراً: "أعتقد أن دارفور هي واحدة من المسائل الأكثر تعقيداً بالنسبة للسودان وللعالم بأكمله

1- راجع "البيان المنسوب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في السودان، السيد علي الزعتري، بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإنساني، المؤرخ في 19 آب/أغسطس 2013"، وهو متاح على الإنترنت على الموقع:
http://khartoum.sites.unicnetwork.org/2013/08/18/statement-attributable-to-the-united-nations-resident-and-humanitarian-coordinator-in-sudan-mr-ali-al-zatari-on-world-humanitarian-day/..

... ويجب على المجتمع الدولي أن يقر ويعترف بأن معاناة الشعب في دارفور لا يمكن تصوّرها. ولا ينبغي لنا أن نقبل بأن تتغطى الأسر بأغطية بلاستيكية على أرض ألهبتها أشعة شمس حارقة. ولا يمكننا أن نقبل بأن تُضطر النساء إلى المشي مسافات طويلة لجلب الماء وأن يكنّ عُرضة للهجمات والاعتداء على الطريق ذهاباً وإياباً. وإذا كان هذا لا يكفي، فأنا لا أعرف ماذا سيكفي البشرية لتتحرك وتُقدم المساعدة في دارفور".

8- ويشير المكتب إلى الفقرة 27 من البيان الرئاسي لمجلس الأمن رقم 12، المؤرخ في 6 أغسطس 2013، الذي ورد فيه أن المجلس "يشير إلى أن العدالة وسيادة القانون من الأمور البالغة الأهمية لتعزيز وصون السلام والاستقرار والتنمية في العالم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر أساسي في ما تبذله المجتمعات المارة بحالات النزاع أو بمراحل ما بعد النزاع من جهود لتجاوز ما ارتُكب في السابق من جرائم خطيرة يحظرها القانون الدولي، ولمنع تكرارها في المستقبل. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساهم في إرساء المساءلة من خلال تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية، حسب الاقتضاء، ومن خلال التعاون مع الآليات والمحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية". ويردِّد المكتب هذه الدعوة مطالباً المنظمات الإقليمية بدعم جهود المحكمة لتقديم الأشخاص الأربعة، الخاضعين لمذكرات اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إلى العدالة. كما يكرر المكتب دعوته السابقة من أجل التنفيذ الكامل لتقرير فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، الذي حدد مجموعة كبيرة ومتكاملة من التوصيات المفيدة بشأن إنهاء الإفلات من العقاب في جميع أنحاء السودان.

9- كما ينتهز المكتب هذه الفرصة للإشارة إلى الفقرة 9 من البيان الرئاسي لمجلس الأمن رقم 2، المؤرخ في 12 شباط/فبراير 2013 (البيان الرئاسي 2)، وورد فيه أن المجلس "يلاحظ أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تحظى باهتمام دولي قد تعززا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحاكمة عليها وفقاً لنظام روما الأساسي، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم مختلطة، وفي الدوائر المتخصصة ضمن المحاكم الوطنية. ويكرر مجلس الأمن في هذا الصدد تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقاً لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن. ويعتزم المجلس أن يواصل بحزم مكافحة الإفلات من العقاب ويوجه أيضاً الانتباه إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، وتشمل ضمانات عدم العود. ويكرر المجلس تأكيد استعداده لاتخاذ التدابير اللازمة بحق الضالعين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وفي قرارها الجامع الذي اعتمد في 27

تشرين الثاني/نوفمبر 2013، رحبت الجمعية باعتماد البيان الرئاسي رقم 2، و"شجعت على مواصلة تعزيز علاقة مجلس الأمن مع المحكمة، مثلاً من خلال تقديم الدعم للعدالة الدولية في ولايات قوات حفظ السلام، وعقد مُناقشات سنوية مفتوحة بشأن المحكمة، وتحديد وسائل أخرى لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون". ويقرُّ المكتب بأن تعزيز هذه العلاقة من خلال الوسائل العملية أمر ضروري لضمان التعاون بشأن الوضع في دارفور.

1- الأنشطة القضائية الأخيرة

10- الأنشطة القضائية للمكتب مستمرة: على وجه الخصوص، تسير التحضيرات التمهيدية لمحاكمة السيد عبد الله بندا على الطريق الصحيح. وقد ركز المكتب على هذه القضية خاصة، مع اقتراب موعد المحاكمة المقبلة، والذي هو في حد ذاته يرجع بشكل كبير إلى استعداد المتهم للمثول طوعاً بموجب استدعاءات الحُضور إلى المحكمة.

11- وفي 3 تموز/يوليه 2013، قدم الدفاع طلباً بموجب المادتين 57 (3) (ب) و64 (6) (أ) من نظام روما الأساسي للحصول على إذن بإرسال طلب للتعاون إلى حكومة نيجيريا. ووافقت الدائرة الابتدائية على الطلب.

12- وفي 28 آب/أغسطس، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الاستئناف المقدم من السيدين بندا وجربو ضد قرار الدائرة الابتدائية الرابعة "بشأن طلب الدفاع الكشف عن الوثائق التي في حوزة مكتب المدعي العام". وحددت دائرة الاستئناف الإجراءات الواجب اتباعها عند تقييم ما إذا كانت معلومات معينة "مهمة لإعداد الدفاع"، وعند تقييم ما إذا كانت هناك أي قيود على الكشف عن تلك المعلومات. وقد أُعِيدَتْ المسألة إلى الدائرة الابتدائية لإجراء اللازم.

13- وفي 5 أيلول/سبتمبر، قدم الدفاع طلباً لإنهاء الإجراءات القضائية بحق كل من المتهمين استناداً إلى ما زعم أنه فشل المكتب في الكشف عن أدلة معينة. وفي 27 أيلول/سبتمبر قدم الادعاء دفوعه معترضاً على أن الطلب لا أساس له. ولم يُتخذ قرار بعد بشأن هذا الطلب.

14- وفي 25 أيلول/سبتمبر، أصدرت الدائرة الابتدائية أمراً وجهت فيه الادعاء بأن يوفر لها تفاصيل إضافية بشأن الوثائق التي قد طلبها الدفاع. ونتج ذلك عن الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في 28 آب/أغسطس ضد "قرار الدائرة الابتدائية الرابعة بشأن طلب الدفاع الكشف عن الوثائق التي في حوزة مكتب المدعي العام". وقد امتثل المكتب لهذا الأمر.

15- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر، بعد الإحاطة علماً بالتقارير التي أفادت بوفاة السيد جربو، أنهت الدائرة الابتدائية الإجراءات القضائية المرفوعة بحقه دون المساس بإمكانية استئناف الإجراءات في حالة توفر معلومات تفيد بأنه على قيد الحياة. وتستمر إجراءات القضية المرفوعة بحق السيد بندا ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في 5 أيار/مايو عام 2014.

16- وفي قضيتي السيدين البشير وحسين، تتبعت دوائر المحكمة رحلاتهما وأجرت اتصالات مكثفة مع دول بشأن الوفاء بالتزاماتها واعتقال هذين الشخصين وتسليمهما إلى المحكمة.

17- وفي 14 تموز/يوليه، سافر السيد البشير إلى أبوجا في نيجيريا. وقد أخطر المكتب على الفور الدائرة التمهيدية المختصة عن سفره، فأصدرت الدائرة قراراً طلبت بموجبه من نيجيريا اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. وورد أن السيد البشير علق زيارته بعد الدعوات المطالبة بإلقاء القبض عليه. وبعد أن أخذت الدائرة بعين الاعتبار - رد نيجيريا – الذي أكدت فيه نيجيريا أنها ملتزمة بالتعاون مع المحكمة، وأن الاتحاد الأفريقي هو الذي دعا السيد البشير وليست نيجيريا، وأن مغادرة السيد البشير المفاجئة لنيجيريا حصلت في الوقت الذي كان يحاول فيه مسؤولو الهيئات والوكالات النيجيرية ذات الصلة النظر في الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بزيارة البشير تمشياً مع التزامات نيجيريا الدولية – ذكرت الدائرة في 5 أيلول/سبتمبر نيجيريا بالتزاماتها تُجاه تنفيذ القرارات العالقة المتعلقة بالسيد البشير وطلبت منها اعتقاله إذا طرأت حالة مماثلة في المستقبل.

18- وفي 18 أيلول/سبتمبر، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية أنه ورد أن السيد البشير يخطط للسفر إلى الولايات المتحدة لحضور الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. فأصدرت الدائرة التمهيدية في نفس اليوم قراراً ذكرت فيه الولايات المتحدة بمذكرتي الاعتقال العالقتين الصادرتين بحق السيد البشير، ودعت الولايات المتحدة إلى اعتقاله وتسليمه إلى المحكمة. وبالتالي، لم يحضر السيد البشير تلك الدورة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

19- وفي 9 تشرين الاول/أكتوبر، أخطر المكتب الدائرة التمهيدية عن إمكانية سفر السيد البشير إلى أديس أبابا في 11 تشرين الأول/أكتوبر، وبعد ذلك إلى المملكة العربية السعودية في 13 تشرين الاول/أكتوبر. ودعت الدائرة فوراً جمهورية إثيوبيا الاتحادية والمملكة العربية السعودية إلى إلقاء القبض على المشتبه به وتسليمه إلى المحكمة، في حال دخوله أراضيهما. وفي كلتا الحالتين، أكمل السيد البشير السفر الذي كان مخطط له ولم تُنفذ مذكرات الاعتقال.

20- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية عن إمكانية سفر السيد البشير إلى الكويت. وفي اليوم ذاته، دعت الدائرة التمهيدية دولة الكويت إلى

اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة، في حال دخوله أراضيها. وسافر السيد البشير إلى الكويت جيئة وذهاباً كما كان مقرراً.

21- وفيما يتعلق بالسيد حسين، في 3 أيلول/سبتمبر، أبلغ مسجل المحكمة الدائرة التمهيدية ذات الصلة عن السفر المخطط للمشتبه به إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وبعد ذلك بوقت قصير، طلبت الدائرة ملاحظات من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن ما يُدعى عجزها عن اعتقال السيد حسين وتسليمه.

22- وفي 18 أيلول/سبتمبر، طلبت الدائرة التمهيدية من جمهورية تشاد تقديم ملاحظات بشأن ما إذا كان السيد حسين قد زار تشاد وبشأن ما يُدّعى عجزها عن اعتقاله وتسليمه.

23- وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن التعاون: أحدهما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى والآخر يتعلق بجمهورية تشاد. وذكّرت الدائرة كلاً من الدولتين بالتزاماتهما القانونية بتنفيذ القرارات المعلقة بشأن اعتقال السيد حسين وتسليمه إلى المحكمة وطلبت إلى الدولتين كلتيهما اعتقال السيد حسين فوراً وتسليمه إلى المحكمة متى ما يدخل أراضيهما.

2- أنشطة المكتب الجارية

24- واصل المكتب اتخاذ خطوات التحقيق إعداداً للدعوى المرفوعة بحق السيد بندا. وقد اتخذ أيضاً خطوات للحفاظ على أدلته المتعلقة بالقضايا الأخرى.

25- وتشير النظرة العامة بشأن مزاعم الجرائم الواردة في هذا الباب إلى الحاجة إلى إجراء تحقيقات جديدة في سياق دارفور. ويُمثل امتناع حكومة السودان عن تنفيذ مذكرات الاعتقال والتعاون، تحدياً مستمراً للمكتب.

26- ويواصل مكتب المدّعي العام مراقبة الجرائم ذات الصلة التي يُزعم أنها ارتُكبت في دارفور، بينما تواجه تحقيقاته تحديات تتعلق بقضايا الأمن والوصول إلى المكان.

27- ولقد مضى الآن أكثر من 10 سنوات منذ أن بدأ النزاع في دارفور. ومنذ عام 2004، عندما اعتمد مجلس الأمن القرار 1547، تبنى المجلس 52 قراراً و17 بياناً رئاسياً بشأن السودان، بالإضافة إلى 17 بياناً صحفياً. وأشار قرار مجلس الأمن 2113 بشأن دارفور إلى أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويعتَبر عجز حكومة السودان عن التعاون مع المحكمة ليس سوى واحدة من العديد من حالات عجزها المستمر و/أو رفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد عزّزَ هذا عزم السيد البشير على تجاهل مجلس الأمن، بل حتى دفعه للتباهي علناً في

خطاب له بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2011 أن السودان لم يُنفذ قرارات مجلس الأمن.

28- وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور (اليوناميد) المقدم في 12 تموز/يوليه 2013، عملاً بقرار مجلس الأمن 2036 (2012)، ما يلي: "أسفر الاقتتال القبلي بين الميليشيات في وسط وشمال وجنوب دارفور، والاشتباكات بين القوات الحكومية وقوات الحركات المسلحة في وسط وشرق دارفور عن زيادة كبيرة في خطر العنف الجسدي المرتكب ضد السكان المدنيين".

29- وجاء في قرار مجلس الأمن 2113 أنه "[يكرّر] إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في دارفور والتي لها صلة بدارفور، داعياً جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، مشدداً على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة [...]". وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن دارفور ما يلي: "قد تواصل بلا هوادة وقوع حوادث انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منها بانتهاكات الحق في الحياة والسلامة الجسدية، بينما يستمر تفشي عدم المساءلة عن تلك الانتهاكات". وفي هذا السياق، يود المكتب أن يؤكد من جديد على ضرورة تقديم الجناة المزعومين للجرائم التي ارتُكبت في دارفور في الماضي والجرائم التي تُرتكب حالياً إلى العدالة.

2-1- رصد الجرائم الحالية

30- يواصل مكتب المدّعي العام مراقبة عدد من السلوكيات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك: الهجمات المزعومة من قبل وزارة الدفاع، التي تستهدف المدنيين وغيرهم من الأشخاص أو تؤثّر عليهم بشكل عشوائي، فضلاً عن الهجمات المزعومة التي تشنُّها حركات المتمردين على المدنيين؛ الأفعال المزعومة التي تؤثر في المشردين وحالات الاختطاف المزعومة، والهجمات المزعومة التي تُشن على عمال الاغاثة الانسانية وقوات حفظ السلام، ضمن أمور أخرى.

2-2- عمليات القصف الجوي المزعومة التي تؤثر في المدنيين

31- فيما يتعلق بالغارات الجوية التي تشنُّها القوات المسلحة السودانية، يزعم تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2013، بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، أن "المدنيين يواصلون تحمل وطأة كل هذه الهجمات المسلحة [...] مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛ بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحياة، وإلحاق إصابات

بالأشخاص، وتدمير المنازل والمحل التجارية والمولشي ونهبها، وإحداث حالات تشرّد جماعي".

32- وبحسب ما ورد، وقعت هذه الهجمات في جميع أنحاء دارفور ولكنها تركزت بشكل خاص على شرق جبل مرة؛ وهي منطقة تقع تحت سيطرة المتمردين وقد اتخذها مأوى العديد من المدنيين. وأخذ المكتب علماً بأكثر من عشر هجمات من هذا النوع، شُنَّتْ معظمها على مدى عدة أيام، ويُقال إنها أسفرت عن مقتل مدنيين وإصابة آخرين بجروح، وتدمير الثروة الحيوانية ومساكن المدنيين وغيرها من الأشياء الضرورية. وقد أحاط المكتب علماً بتفاصيل هذه الهجمات؛ بما في ذلك التواريخ والأماكن وأعداد الضحايا، من أجل تحقيقاته مستقبلاً.

2-3- الهجمات البرية المزعومة التي تؤثر في المدنيين

33- تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بالتوترات الناشئة عن اشتباكات بين الحكومة السودانية والمتمردين المسلّحين التابعين لجيش تحرير السودان (فصيل ميني ميناوي)، وجيش تحرير السودان (فصيل عبد الواحد)، وحركة العدل والمساواة (جيم)، وحركة العدالة والتحرير، والاشتباكات والنزاعات الطائفية الناجمة عن محاولة السيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية. وأدت هذه الأحداث إلى سقوط ضحايا من المدنيين، وتشريد أعداد كبيرة من السكان وجعلهم في حاجة إلى مساعدات إنسانية، ونهب ممتلكات المدنيين. وقد كشفت دراسة استقصائية للوفيات، أجريت مؤخراً بأثر رجعي، أن عشرات الآلاف من اللاجئين الدارفوريين والشاديين قد فروا من دارفور إلى تشاد المجاورة. ووجدت الدراسة أيضاً أن سبب معظم الوفيات في تلك المجموعة كان يرجع إلى العنف الذي تعرضوا له في دارفور، ولا سيما خلال إطلاق النار الشامل. وتحدث اللاجئون أيضاً عن تعرض قراهم للحرق والنهب.

34- وتتواصل هجمات الميليشيات على المدنيين على نفس نمط الحوادث التي وجه المكتب بشأنها تُهماً من قبل في الماضي، إذ يقتحم الآلاف من أعضاء الميليشيات البلدة المستهدفة في سيارات لاند كروزر وعلى ظهور الخيل والجمال لمواجهة أفراد القبيلة المحلية الذين يحاولون بلا جدوى الدفاع عن مجتمعاتهم. وقد أدت هذه الهجمات إلى مقتل مدنيين وإصابة آخرين منهم بجروح، مع تشريد عشرات الآلاف في المرة الواحدة.

35- وقد اندلعت اشتباكات عنيفة أيضاً بين القبائل العربية التي كانت في الماضي تدعم ميليشيات حكومة السودان أثناء النزاع. وقد أدت هذه الاشتباكات أيضاً إلى مقتل وتشريد العشرات، بل مئات الآلاف من المدنيين. وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له: "تنزع الاشتباكات عادة إلى الاندلاع بسبب حوادث ومشاحنات ثانوية. إلا أن الخلافات الكامنة وراءها بشأن إمكانية الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى تؤجّجها وتغذيها [...]". وفي 19 حزيران/يونيه، ذهبت خبيرة

لشؤون السودان من منظمة هيومن رايتس ووتش، جيهان هنري إلى القول "ينبغي أن يُفهم الاقتتال العرقي في دارفور اليوم على أنه ناتج عن دعم السودان لجماعات عرقية معينة للقتال إلى جانب الحكومة، ما يُسمى بميليشيا "الجنجويد"، وعن الفشل في كبح جماحهم بنزع أسلحتهم أو تقديمهم إلى المساءلة القانونية عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في الماضي". وقد ذكر أيضاً عمر إسماعيل - ناشط من دارفور وكبير مستشاري مشروع حركة كفاية - علناً بأن "مع صراع النظام من أجل البقاء واقفاً على قدميه اقتصادياً وتهدئة ميليشيات الجنجويد التي تُطالب بتعويض أكبر، يحاول مسؤولو الحكومة السودانية زيادة تأجيج نيران العنف حتى ضد بعض من حلفائهم التقليديين. وأوضح لنا اللاجئون الذين تحدثنا إليهم في تشاد أن 'الحرباء تبدل ألوانها'. والآن، لأسباب اقتصادية، تُهاجم الميليشيات العربية المدعومة من الحكومة حتى المجتمعات العربية الأخرى".

36- ومنذ ذروة الإبادة الجماعية في الفترة 2003-2005، اعتمدت الحكومة السودانية على جماعات الميليشيا، التي تعمل بالوكالة لتنفيذ المصالح الأمنية للحكومة في دارفور حيث القوات المسلحة السودانية ضعيفة. وفي السنوات الأخيرة، انخفضت ميزانية الحكومة، فأصبحت الحكومة السودانية غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المحسوبية. ولاسترضاء التحالفات والولاءات الواهنة في صفوف الميليشيات، استناداً إلى المعلومات المتاحة للمكتب، تؤمن الحكومة مصالحها من خلال السماح لهذه الميليشيات بنهب وسلب حتى حلفائها السابقين، مع الإفلات التام من العقاب والحفاظ على الغنائم كشكل من أشكال التعويض.

2-4- مزاعم ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع

37- تلقى المكتب تقارير عن حوادث مختلفة للجرائم الجنسية التي أرتكبها أفراد وقادة الجماعات المسلحة المختلفة ضد النساء. ويولي المكتب أولوية خاصة للتحقيقات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس.

38- وتتواصل مزاعم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في دارفور على نفس المنوال الذي وثقه المكتب في الماضي. وتُعتَبر النساء والفتيات المشردات عُرضة بشكل خاص لهجمات من قبل ميليشيات موالية للحكومة، بما في ذلك مزاعم اغتصاب جماعي. وقد أخذ المكتب علماً بما لا يقل عن اثني عشر حادث من هذا النوع في جميع أنحاء دارفور، ولم يتورط في بعض هذه الحوادث المزعومة افراد الميليشيا فحسب بل تورّط أيضاً قادة الميليشيات والمسؤولون الحكوميون المحليون. وتُسبب هذه الادعاءات إزعاجاً شديداً.

39- ويؤكد المكتب أن العنف الجنسي في دارفور لا يزال الإبلاغ عنه قليلاً بدرجة خطيرة. وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن عمليات اليوناميد في

دارفور أن ["نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي ظل يشكل تحدياً بسبب وصمة العار الاجتماعية وانعدام الثقة في السلطات الحكومية للتحقيق في مثل هذه الجرائم والمقاضاة فيها".

40- ويشير المكتب إلى أن الظروف التي في ظلها يمارس النساء حياتهن تزيد من مخاطر تعرضهن للعنف الجنسي. كما ورد في تقرير خبير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان: "تُجبر الظروف المختلفة النساء على الانخراط في أنشطة كسب الرزق الاعتيادية [...] لإعالة أسرهن. وهذه الأنشطة غالباً ما تعرضهن إلى مخاطر أمنية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس". وفي هذا السياق، يؤكد الادعاء قرار مجلس الأمن 2113 بقدر ما يطالب "بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف [...]".

2-5- الجرائم المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

41- استمرت الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني و قادة المجتمعات المحلية، وهي تشكل تهديداً خاصاً للمجتمعات المدنية. وشملت إحدى هذه الهجمات الطلاب الذين رفضوا مساعدة مجموعة حزب المؤتمر الوطني للتحضير لحدث عسكري كان يهدف إلى دعم حملة تعبئة تقودها الحكومة ضد الجماعات المتمردة التي تعمل في دارفور. وكان هناك نمط متكرر من الهجمات على الطلاب في دارفور وأماكن أخرى في السودان الذين تظاهروا من أجل العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب. وبينما قد تقع أعمال القتل والاحتجاز في أعقاب المظاهرات في الخرطوم خارج اختصاص المحكمة، إلّا أنها تُظهر النمط الجاري الذي يُشكل مصدر قلق للمكتب.

2-6- أعمال الاختطاف والهجمات المزعومة بحق عمل المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام

42- كما يتضح من قضية المكتب التي تُركز على الهجوم الذي شُن على حسكنيتة، يعطي المكتب أولوية خاصة لمعالجة الهجمات التي يتعرض لها عمال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام. وكما أُشير إليه أعلاه، ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة (أوتشا)، لقي 47 من عمال الاغاثة حتفهم في دارفور منذ عام 2003، وأصيب 139 وإختُطف 71 آخرون. ومنذ عام 2007، قُتل 51 من قوات اليوناميد لحفظ السلام؛ إذ لقي 13 منهم مصرعهم في العام الماضي.

43- وظل عمال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام عُرضة للهجوم في جميع أنحاء دارفور، سواء كانوا من العاملين الدوليين أو العاملين المحليين السودانيين، ويمكن القول أن هؤلاء الأخيرين قد تحملوا العبء الأكبر لمثل هذه الهجمات. وقد أدت هذه الهجمات إلى فقدان مواد ومعدات المساعدة الإنسانية، ووفاة وإصابة واحتجاز عمال المساعدة الإنسانية وقوات حفظ السلام. وقد تعرضت سيارات الإسعاف لإطلاق نار، بينما تعرضت المكاتب والقوافل للنهب، الأمر الذي غالباً ما يمس بعمل منظمات المساعدة ويحرم المدنيين الذين يعتمدون على هذه الخدمات من الرعاية الطبية الأساسية وغيرها. ولا يمكن المبالغة في تقدير الأثر السلبي للاحتجاز والتهديد والأذى والموت على معنويات وفعالية دوائر المساعدات الإنسانية، من حيث فهم تأثيره على قدرة الدوائر على خدمة المجتمعات المدنية. وقُتل عناصر من قوات حفظ السلام من تنزانيا ورواندا وزامبيا والسنغال. ويحيي المكتب تضحياتهم ولكن لا يمكنه إلا أن يشير إلى أنه لم يتم القيام بما يكفي لتحديد أولئك المسؤولين عن ذلك، على الرغم من إصرار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على أن تجري حكومة السودان تحقيقاً على النحو الواجب. ويحث المكتب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على تبادل المعلومات المتعلقة بتحقيقاتهما الداخلية الخاصة مع المكتب، وذلك لمصلحة العدالة.

2-7- التشرد القسري

44- ورد أنه شُرد حديثاً، ما بين كانون الثاني/يناير و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، 46 000 شخص في دارفور.

45- وتناول مجلس الأمن هذه القضية، معرباً عن "بالغ قلقه إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح للسكان في هذه السنة و والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو مليوني نازح ولاجئ مشردين [...]". ووفقاً لذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء القيود التي تفرضها حكومة السودان على حركة اليوناميد وعلى عملياتها؛ بما في ذلك التأخير في إصدار التأشيرات لموظفيها. كما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة، "[...] واصلت القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، التي تفرضها السلطات الحكومية والحركات المسلحة، عرقلة إجراء تقييمات للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وتوزيع مساعدات الإغاثة العاجلة إلى السكان المتضررين". كما أعاق حرمان اليوناميد من الوصول عملية التحقق من تأثير الهجمات التي تشنها الميليشيات على القرى.

46- ويُدّعى أن الأنشطة الإنسانية في شمال دارفور تأثرت سلباً بسبب التأخير في إصدار تصاريح الإقامة لـ 20 من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السودان. وفي 6 آب/أغسطس 2013، ناشدت المفوضية السلطات السودانية لتجديد تصاريح العمل، مؤكدة أنه بسبب عدم تجديد التأشيرات "[...] لأكثر من شهر، ظلت

المفوضية غير قادرة على القيام على نحو فعال بالأنشطة المتعلقة بالحماية والمساعدة للمشردين داخلياً في شمال دارفور".

47- وقد أدى تدخل جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في عمل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى تدهور كبير في مستوى التغطية الصحية التي كانت تُقدم لسد الفجوة في الخدمات المحلية المعدومة تماماً. وتُشكل مزاعم اختطاف أو سرقة مفوضية العون الإنساني التابعة للحكومة السودانية شُحنات المعونة الغذائية الإنسانية أيضاً مصدر قلق للمكتب، لأن ذلك وبحسب ما ورد ترك مئات الآلاف من المشردين داخلياً يعانون نقصاً في المواد الغذائية وخطر المجاعة.

48- وقد أدت عملية التشريد وإعادة التشريد إلى إثارة شواغل حقيقية بشأن دقة أعداد أولئك المشردين، وكذلك الوصول إلى المساعدات الإنسانية - الغذاء والماء والمأوى الأكثر بدائية في شكل أغطية بلاستيكية لهؤلاء المشردين، وخاصة أولئك الذين ليسوا مسجلين أو الذين لا تُعرف أماكنهم. وتوجد أسباب حقيقية للاعتقاد أنه لا يُعرف حجم ونطاق الأزمة تماماً، ويمكن أن يُستهان بها بشكل كبير.

3- التعاون المقدم وغير المقدم من حكومة السودان والأطراف الأخرى

49- قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1593، أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدِّم إليهما كل ما يلزم من مساعدة". وعملاً بهذا القرار والأوامر الصادرة عن قضاة المحكمة، أحيلت مذكرات الاعتقال العالقة إلى حكومة السودان لتنفيذها.

50- وتتحمّل دولة السودان، بصفتها الدولة الإقليمية، المسؤولية الأولى، وهي قادرة تماماً على تنفيذ مذكرات الاعتقال، بما يتفق مع سلطتها السيادية. ولكنها، فشلت باستمرار في القيام بذلك. وفي الوقت نفسه، فشلت أيضاً في توفير أي إجراء ذي معنى للعدالة على الصعيد الوطني.

51- ومنذ التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه 2013، يلاحظ المكتب أن السيد البشير قد سافر إلى تشاد في الفترة من 13 إلى 15 حزيران/يونيه، وإلى إثيوبيا في 30 حزيران/يونيه، وإلى نيجيريا في الفترة من 14 إلى 15 تموز/يوليه للمشاركة في قمة الاتحاد الأفريقي؛ وهذه زيارة قُطعت بفضل جهود المجتمع المدني والحكومة النيجيرية؛ وفشل السيد البشير في السفر إلى الولايات المتحدة لحضور الدورة العادية الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

52- وكما جاء في هذا التقرير آنفاً، سافر أيضاً السيد حسين – الخاضع لمذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية - إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في 19 آب/أغسطس لحضور حفل رسمي رفيع المستوى. وقد أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً

أعرب فيه عن قلقه إزاء تقاعس السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى عن اعتقال السيد حسين. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، صرح السيد حسين مرة أخرى أن العمليات العسكرية التي تهدف إلى إنهاء التمرد في دارفور قد بدأت.

53- وينتهز المكتب هذه الفرصة ليذكّر بالثماني مراسلات التي أبلغت بموجبها المحكمة مجلس الأمن عن عدم التعاون في حالة دارفور، سواء من جانب حكومة السودان أو من الدول الأخرى، بشأن المشتبه بهم الأربعة الطلقاء.

54- وعلى وجه الخصوص، يشير المكتب إلى بيان الدائرة في مثل هذه الحالات أن "المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها آلية إنفاذ وبالتالي تعتمد على تعاون الدول، والذي من دونه لا يمكن لها الوفاء بولايتها والمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب". ولم يرد المجلس بعد على هذه المراسلات، كما أنه لم يتخذ أي إجراء بشأنها.

55- ويسهم صمت المجلس وعدم تحركه في استمرار إصرار السودان على تجاهل المجلس. كما ذكرت الدائرة التمهيدية، قائلة "عندما يحيل مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة ما إلى المحكمة لكونها تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فمن المتوقع أن يرد المجلس عن طريق اتخاذ التدابير التي تُعتبر مناسبة، إذا كان هناك فشل واضح من جانب الدولة الطرف ذات الصلة في نظام روما الأساسي بشأن التعاون في تنفيذ ولاية المحكمة التي كلفها بها المجلس. وعلى خلاف ذلك، إذا لم تكن هناك إجراءات متابعة من جانب مجلس الأمن، فإن تحقق أي إحالة من قبل المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع هدفها النهائي، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب. ووفقاً لذلك، فإن أي إحالة من هذا القبيل ستُصبح عديمة الجدوى".

4- خاتمة

56- يُعتَبَر الوضع الإنساني الكارثي في السودان واستمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد المدنيين في السودان، ببساطة وضعاً غير مقبول تماماً.

57- يدعو المكتب مجلس الأمن لضمان امتثال السودان لقرار مجلس الأمن 1593، كما يدعو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعزيز تعاونها مع المحكمة واعتقال الأفراد المطلوبين من قبلها على خلفية الحالة في دارفور. كما ينوه المكتب بأن مجلس الأمن يحث جميع الدول على التعاون مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات القضائية التي تُجريها بشأن الحالة في دارفور. وسيواصل المكتب مراقبة الوضع في دارفور.

58- ودون اتخاذ إجراءات قوية من قبل مجلس الأمن والدول الأطراف، من غير المرجح أن يتحسن الوضع في السودان ولن يتم تقديم الجناة المزعومين للجرائم الخطيرة المرتكبة بحق السكان المدنيين إلى العدالة.